



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

مديرية الواردات  
تاريخ الورود .....  
رقم : ١٤٤٠ / ١٤٤٠

بلغ الى :  
دار ضريبة المحسن : لتخصي الترا  
مراقبة التفت  
بإدارة العلم  
والتفت

مدير الواردات  
سوي الحاج شحادة

تعليمات رقم : ١٤٤٠ / ١٤٤٠

تاريخ : ٢٨ / ٢ / ٢٠١١

٣٠ / ٢ / ٢٠١١

السادة رؤساء المائيات في المحافظات ورئيس دائرة ضريبة التحسين  
ورئيس دائرة ضريبة الأملاك المبنية ورئيس دائرة رسم الانتقال

الموضوع : إشارات ضريبة التحسين المبلغة الى أمانات السجل العقاري  
المرجع : قانون الإستملاك رقم ٥٨ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٩ وتعديلاته .


حيث ان الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من قانون الإستملاك قد نصت على ما يلي:  
" ينشأ عن ضريبة التحسين إمتياز لمصلحة الخزينة على العقار المحسن بصرف النظر عن  
الشخص المنتقل إليها ويسجل هذا الإمتياز على صحيفة العقار العينية".  
وحيث ان الفقرة "١" من المادة ٥٠ من قانون الاستملاك رقم ٥٨ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٩،  
المعدلة بموجب القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨، قد أناطت بدائرة ضريبة التحسين:  
" وضع بيان معمل بالعقارات التي تقدر ان التحسين سيتناولها، يصدر بقرار من مدير الواردات  
وتبلغ نسخة عنه الى أمانة السجل العقاري لتسجيل قيد على صحيفة كل عقار يشير الى انه  
خاضع لضريبة التحسين، ولا يشطب هذا القيد إلا بعد صدور قرار مبرم عن لجنة الإستملاك  
يقضي بعدم توجب الضريبة أو بعد تسديد الضريبة في حال توجبها، أو بعد دفع أمانة على  
حساب ضريبة التحسين تحدد بناء على اقتراح رئيس دائرة ضريبة التحسين وموافقة مدير  
الواردات"،

وحيث ان الفقرة "٣" من المادة ٥٠ من قانون الإستملاك قد أناطت أيضا بدائرة ضريبة  
التحسين "لتحري عن الأسعار الرائجة في مراحل درس وتنفيذ المشروع وعن الأسعار المحتملة  
بتاريخ وضعه قيد الاستعمال وسائر المعلومات المتعلقة بتحسين العقارات المشار إليها".

وبسبب النقص الحاصل في ملاك دائرة ضريبة التحسين وفي سبيل الإسراع في إتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية اللازمة لإحالة ملفات العقارات التي طلب وضع إشارات إمتياز للخرينة بضريبة التحسين على صحائفها العقارية الى اللجان المختصة، والإسراع في إنجاز معاملات تحديد قيمة مبلغ الأمانة في حال طلب ذلك،

لذلك

يطلب الى دائرة ضريبة التحسين وفور صدور قرار مدير الواردات القاضي بوضع إشارة أو إشارات إمتياز للخرينة بضريبة التحسين على الصحائف العقارية، إرسال صورة عن القرار مرفقة بصور عن الملف والمستندات الى الوحدات المالية المختصة في المحافظات، والتنسيق مع هذه الوحدات بهدف التحري عن الأسعار الرائجة للعقارات موضوع القرار في مراحل دروس وتنفيذ المشروع وعن أسعارها المحتملة بتاريخ وضعه قيد الإستعمال وسائر المعلومات المتعلقة بتحسين تلك العقارات.



يبليغ الى :

- مديرية الواردات (محافظة امان)
- المصالح الإقليمية في المحافظات
- إدارة التفتيش المركزي